لتشاجر مع رجل اسمه عبد الرحمن فدعاه عبد الرحمن الحاج فقال له الشريف لعن الله جدك ان رجعت
فقال له عبد الرحمن جدك هل يجب على عبد الرحمن القتل او الادب فان كان يجب الادب فاسقط
الشريف حقه فهل يسقط الادب او لابد منه فاذا وجب الادب فهل يكون بسجن الرجل المذكور مكبلا
اياما بالحديد كافيا في ادبه ام لا وسيل الرجل المذكور عن مقالته التي نسبت اليه على معنى الاعذار
اليه توافق على انها صدرت وادعى انه لا يعرف الشريف المذكور ولا ميزه من غيره ولا يعرف هل هو الذي
وقعت منه المكالمة ام لا فهل يسقط هذا اعذاره فيمن تشهد عليه بذلك ام لا وكيف ان كان الرجل
المذكور ضعيفا لم يجد اهل يعذر بذلك ام لا وكيف ان لم يثبت نسب الشريف الا بقول الشهود نعرف
فلان بن فلان ويشهدون انه لم يزل ينتسب الى النسب الكريم الشريف المبارك النبوي منذ علمنا
والى الان ولا علم لشهوده ان احدا غير عليه انتسابه لذلك ولا انكر عليه جوابكم عن هذا والسلام
جوابها اما قتل المذكور بما ذكر فيه فلا يتم عندي لتمام الدليل الدال على ايجاب القول به
بحال لاحتمال لفظ الجد بالنسبة الى حمله على الجد الاقرب او مقابله او تعميمه او اشتراكه مع كون
القايل ضعيف البصر بحيث يشبه صدقه في جهل عين المقول له وهو يوجب جهله بمحل الحكم
كمحصن اجنبية حرة والواجب الذي لا شك فيه ادبه وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتبار درج
جرى القايل او عافيته والصادر منه علته ناد له بحسب حاله واما الاعذار اليه في الشهادة انما
هو الشاهدين فالاعذار فيها من حيث تعيينها الشخص المقول له في زعمها هو باق لا من حيث ثبوت
قوله عرفا عن كونه عينته البينة ويجب ان يوكد في هذا المسمى المدعي للشرف من سب الناس اشد
من نهي غيره من ذلك والله اعلم قلت ظاهر كلام عياض المتقدم لو كان اللفظ صحابي سب
المراد انه لا يجد ربما ذكر فكيف وفيه انه اعترف بذلك وعينته البينة اذ لم يجد فيها مدفعا وقد
وقعت هذه المسئلة بالقيروان حاله كولي فيها مفتيا او انتصر بعض من ينتمي للطلب له فقال لا يلزم
هذا او لا الادب لانه لا يخلو اما ان يريد الجد الاقرب او الاطراف فلا يلزمه في الاقرب شي والاطرف
يلزم ان من سب يهوديا هذا انه لا يلزمه ما يلزم هذا فرددت عليه بان الجد المنسوب هو اليه المضاف
للشريف فقول التشكيك فيحتمل التعميم بالاضافة او جدا واحدا بالاطلاق فليس تناوله للجد الاوسط
كتناوله للجد الاطرف العالي لانه معقول فالتشكيك لا سيما كثرت ايراد العموم فليس تناول العموم
لكل واحد من افراده بالظاهر كتناوله لافراده اذا كان قليل الافراد او متوسطا فتناوله بالظاهر
اقوى واما قوله فلا يلزمه فليس بصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق الا ترى
في فتيا شيخنا المذكور انه نهى الشريف عن سب الناس اكثر مما ينهى غيره والله اعلم ابن جرير
سئل بعضهم عن رجل اذا غيره بالجفا فقال ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة ان الاذى للمسلم
والاضرار محضور غير مباح قال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا الاية
وان كانت هذه الاية نزلت في وقت مخصوص فالاجماع على تعميمها وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار والقليل منه كالكثير والصغير كالكبير وليس لاحد ان يتعمد احدا في اذى ولا جفاء في نفس
او مال او عرض او حال فالاخذ لفلان بحقه من فلان واجب والادب له يفتقر لاجتهاد لازم

وسئل شيخنا الفقيه ابو العباس احمد الغبريني رحمه الله واخذت ذلك عنه عن رجلين
في مدرسة احدهما شريف بعضهما في يده فوقعت بينهما مشاجرة فقال غير الشريف منهما للشريف
لعن الله الشرف الذي تنتسب اليه وشهد عليه بذلك فاجاب يصعد في الحديد ويضيق
عليه فان ثبت قوله بما يجب به الثبوت ضربت عنقه ان لم يكن فيهم مدفع وان لم يثبت ذلك عليه ضرب
بالسوط ضربا وجيعا وكان قد ترع ومبلغه على قدر ما يعرف من سفهه وقلة دينه وجراته والله
اعلم عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او
خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق السب له او الازدراء عليه او التصغير لشانه
او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا يستثنى فصلا
من فصول هذا الباب عن هذا القصد ولا يمترى فيه تصريحا كان او تلويحا وكذا من لعنه او تمنى
مضرة له او دعى عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب او عبث في جهته العزيزة
بسخف من الكلام او هجر ومنكر من القول وزورا او عيره بشي مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه
ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلما وايمة الفتوى من
لدن الصحابة اصحابه الى جرا ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سبه عليه الصلاة والسلام
يقتل وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق والشافعي وهو مقتضى قول الصديق ولا تقبل توبته
عند هولاء وقول ابي حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكن قالوا هي ردة
وروى الوليد بن مسلم مثله وحكاه الطبري عن الحنفي واصحابه فيمن ينقصه او بري منه او كذبه وعن
سحنون من سبه فهي ردة قال كالزنديق وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله
حد او كفر ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علما الامصار وسلف الامة وذكر غير واحد
الاجماع على قتله وتكفيره واشار ابو محمد بن احمد الظاهري بشي من ذلك وعن ابن سحنون اجمع العلما
ان شاتمه عليه الصلاة والسلام المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله والشاك في كفره
وعذابه كافر واحتج ابراهيم بن خالد بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم صاحبكم الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
ثم حكي عن مالك وجملة من اصحابه في غير ما كتاب من كتب المالكية لابن سحنون والمبسوط والعتبية
والموازية وكتاب ابن مصعب وابن عبد الحكم فيمن ينقصه او شتمه ان يقتل ولا تقبل توبته كالزنديق
قال اصبغ استر ذلك او اظهره ابن كنانة من شتمه من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام
مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال رداء عليه الصلاة والسلام ويروى
زره وسخا اراد به عيبه قتل قلت وكذا وقع الاجماع على رواية حكاها الترمذي في
الشمايل في بعض لباسه عليه الصلاة والسلام لو ترك ذكرها كان خيرا عياض عن بعض علمائنا من
دعى على نبي من الانبيا بالويل او بشي من المكروه قتل بغير استتابة وافتى القابسي فيمن قال الجمال يتيم
ابي طالب ثم لعن بالقتل وافتى ابن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفته عليه الصلاة
والسلام اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)